قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٣

بشأن إدماج "الصندوق المصرى للتعاون الفنى مع دول الكومنولث والدول الإسلامية الأوروبية والدولة المستقلة حديثاً" و"الصندوق المصري للمعونة الفنية لأفريقيا" فى صندوق واحد بمسمى الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء "الصندوق المصرى للمعونة الفنية لأفريقيا" والمعدل بالقرارين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٨٨ و١٣١ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء "صندوق التعاون الفنى المصرى مع جمهوريات الكومنولث والجمهوريات الإسلامية المستقلة حديثًا" والمعدل بالقرار رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

(المـادة الأولى)

يدمج "الصندوق المصرى للتعاون الفنى مع دول الكومنولث والدول الإسلامية الأوروبية والدول المستقلة حديثًا" و"الصندوق المصرى للمعونة الفنية لأفريقيا" فى صندوق واحد بمسمى "الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية" ، وتتبع وزير الخارجية ويكون مقرها مدينة القاهرة .

وتحل الوكالة محل الصندوقين المشار إليهما فيما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات ، ويتخذ وزير الخارجية الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار دمج الصندوقين فيما يخص الأصول والالتزامات والعاملين .

(المـادة الثانية)

تقوم الوكالة على تحقيق الأغراض الآتية بالدول الأفريقية والإسلامية :

١ - تقديم المعونة الفنية للدول المعنية ، فى ضوء احتياجاتها والقدرات المتاحة للوكالة فى المجالات المختلفة ، وخاصة تلك المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة ، توفير البنية الأساسية ، بناء القدرات ، وتنمية الموارد البشرية والتدريب .

٢ - تقديم العون اللازم لمساعدة تلك الدول فى مواجهة ما يقع بها من كوارث للحد من آثارها ، وتقديم معونات إنسانية عاجلة فى حالة الطوارئ .

٣ - تنظيم الدورات والندوات التدريبية وتقديم المنح التدريبية وتنظيم زيارات ميدانية إلى مصر لمسئولى هذه الدول .

٤ - المساهمة فى حدود القدرات المتاحة للوكالة ، فى تمويل وحشد التمويل اللازم لمشروعات التنمية بتلك الدول ، بما ينهض بشعوبها اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا .

٥ - العمل على تعزيز التعاون المباشر بين الدول النامية أو المتقدمة ومختلف أجهزة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية والإقليمية بحيث يعد مكونا التعاون (جنوب / جنوب) والتعاون الثلاثى عنصرين أصيلين لعمل الوكالة بشقيه المانح والمتلقى .

٦ - أية مجالات أخرى يقررها مجلس إدارة الوكالة .

(المـــادة الثالثة)

يكون للوكالة موازنة خاصة يتبع فى شأنها القواعد المقررة فـى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة ، وتبدأ السنة المالية للوكالة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(المـــادة الرابعة)

تتكون موارد الوكالة من :

الاعتمادات التى كانت تخصص لكل من "الصندوق المصرى للتعاون الفنى مع دول الكومنولث والدول الإسلامية الأوروبية والدول المستقلة حديثًا" و"الصندوق المصرى للمعونة الفنية لأفريقيا" فى الموازنة العامة .

المبالغ التى تسهم بها الدول والهيئات الدولية بناءً على ما تعقده الدولة من اتفاقات .

القروض والتسهيلات الائتمانية المقدمة من مختلف الدول بناءً على اتفاقات تعقدها الدولة لصالح الوكالة .

التبرعات والهبات والإعانات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الوكالة .

(المـــادة الخامسة)

تسرى على أموال الوكالة الأحكام المتعلقة بالأموال العامة ، كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختصة .

(المـــادة السادسة)

للوكالة فى سبيل تحقيق أغراضها الاستعانة بأهـل الخبرة من المصريين والأجانب فى جميع المجالات التى تدخل فى اختصاصها ، كما لها أن تستعين ببيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية وبما لا يتعارض مع اختصاصات الأجهزة الأخرى .

ويكون للوكالة أمين عام يصدر باختياره قرار من وزير الخارجية ، يتولى الإشراف على تنفيذ كافة الأمور المرتبطة بأنشطة الوكالة وتسيير أعمالها ، وتقديم اقتراحات بشأنها إلى مجلس إدارة الوكالة وغير ذلك مما يعهد به إليه من المجلس .

(المـــادة السابعة)

يتولى إدارة الوكالة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الخارجية وعضوية كل من :

نائب وزير الخارجية للشئون الأفريقية .

وكيل أول وزارة الخارجية .

مساعد وزير الخارجية للشئون الآسيوية .

مساعد وزير الخارجية للشئون الأوروبية .

مساعد وزير الخارجية للشئون المالية والإدارية .

نائب مساعد وزير الخارجية للتعاون المالى للتنمية .

أمين عام الوكالة .

ويحل نائب وزير الخارجية للشئون الأفريقية محل رئيس المجلس عند غيابه .

(المـــادة الثامنة)

مجلس إدارة الوكالة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها ، وعلى الأخص ما يلى :

١ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد فى ذلك باللوائح الحكومية .

٢ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للوكالة .

٣ - النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل فى أغراض الوكالة .

(المـــادة التاسعة)

يجتمع مجلس إدارة الوكالة بناءً على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية عدد الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة حضوره دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المـــادة العاشرة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الوكالة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء ويكون له أو لمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الوكالة .

(المـــادة الحادية عشرة)

يلغى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الصندوق المصرى للمعونة الفنيـــة لأفريقيا والمعدل بالقرارين رقمى ٤٩ لســـنة ١٩٨٨ و١٣١ لسنة ١٩٩٣ ، كما يلغى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء صندوق "التعاون الفنى المصرى مع جمهوريات الكومنولث والجمهوريات الإسلامية المستقلة حديثًا" والمعدل بالقرار رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩٥

(المـــادة الثانية عشرة)

يستمر العمل باللوائح المعمول بها حاليًا إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بالوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية .

(المـــادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتـور/ حـازم الببـلاوى